

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

18- باب الكفن 1

عبدالرحمن العجلان

لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. وبعد بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الكفن نحن في كتابنا الجنائز واحكامها وهذا الباب - [00:00:00](#)

باب في بيان صفة الكفن ونوعه وماذا ينبغي ان يكون عليه والكفن المجزئ والكفن الكامل للرجال والنساء والاطفال يجب يجب الميت في ماله مقدما على الدين والوصية والارث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته ناقته - [00:00:29](#)

الذي وقصته ناقته كفنوه في ثوبيه متفق عليه ولان كسوة المفلس الحي تقدم على دينه فكذلك كفنه يجب كفن الميت في ماله مقدما على الدين والوصية والارث الكفن هو - [00:01:08](#)

مع مؤنة التجهيز اول الحقوق التي يبدأ بها في تركة الميت فمثلا ميت خلف مئة ريال وهو مطالب بمائة ريال وقد اوصى في خمسين ريالا والورثة ينتظرون نصيبهم مما خلف مورثهم - [00:01:41](#)

فبمن نبدأ الحقوق الكفن والدين والوصية والميراث اربعة حقوق والدين نوعان حق متعلق بعين التركة يعني به رهن وحق في الذمة هذه خمسة حقوق لماذا يبدأ معونة التجهيز ومن ضمنها الكفن - [00:02:24](#)

ودين به رهن ودين لا رهن به ووصية ووارث كل يطالب في هذه المئة الريال التي خلفها المتوفى اقول اول الحقوق هو مؤنة التجهيز ومن ضمنها الكفن ولو قال الدائن - [00:03:05](#)

اعطوني حقي وكفنوه بما شئتم الحشيش او ورق او على او الشعير له ثوبا قديما خلقا واعطوني حقي نقول اه نبدأ بمؤونة التجهيز لم بدأنا بهذا ما دليلنا على هذا - [00:03:38](#)

نعم لا نعمل الا بما جاءنا في كتاب ربنا او سنة نبينا صلى الله عليه وسلم اين دليلكم من هذا؟ نقول نعم دليلنا حديث متفق عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:07](#)

للذي وقصته راحلته فوقعت عنقه يعني كسرت عنقه. فمات في عرفة قال النبي صلى الله عليه وسلم كفنوه في ثوبيه ولم يقل صلى الله عليه وسلم انظروا هل عليه دين - [00:04:30](#)

سددوا الدين قبل الكفن؟ قال لا كفنوه في ثوبيه فاول الحقوق مؤنة التجهيز ومن ضمنها الكفن ثم بعد ذلك الدين الذي به رهن ثم الدين الذي في الذمة بدون رهن - [00:04:55](#)

ثم الوصية ثم الميراث هذا ترتيب الحقوق الخمسة المتعلقة بتريكة المتوفى قال ولان كسوة المفلس الحي تقدم على دينه نعم هذا قياس صحيح دليل كما تقدم وقياس المفلس الذي حجر عليه في ماله لا يتصرف - [00:05:18](#)

بلي ثوبه وعليه دين وعنده مال يسير هل نسدد الدين ونتركه عاريا يكسى من المال الذي بيده وان كان قليلا. فالكسوة مقدمة لان ستر العورة مطلوب. مأمور به شرعا فالبدء بمؤونة التجهيز بالدليل - [00:05:49](#)

والتعليل القياس. نعم فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه كسوته في حياته فان لم يكن وفي بيت المال فان لم يكن له مال تقدم لنا ان تجهيز الميت من فروض الكفاية - [00:06:17](#)

ومعنا فروض الكفاية اذا قام به من يكفي سقط الائم عن الباقيين واذا تركه كل جميعا فكذلك الكفن اولاه في ماله فان لم يكن له مال

فعلى من تلزمه نفقته - 00:06:42

الابن على ابيه والاب على ولده وعلى الوارث كذلك اذا كان الاخ يرث اخاه المتوفى ويلزمه كفنه ما وجد من تلزمه مؤنته وكسوته في حياته. فعلا من ففي بيت مال المسلمين - 00:07:03

يلزم بيت مال المسلمين ان يكفن هذا الميت ولا يترك فان لم يكن فعلى من علم به من المسلمين اذا ما تيسر من بيت المال او لم يكن هناك بيت مال للمسلمين - 00:07:31

فعلى من علمه من اخوانه المسلمين وليس على الرجل كفن زوجته لانها صارت اجنبية لا يحل الاستمتاع منها فلم يجب عليه كسوتها الا استثنى ممن تلزمه النفقة الحياة الزوج تلزمه نفقة نفقة زوجته في الحياة - 00:07:54

لكن اذا ماتت لا يلزمه كفنها لان لزوم النفقة على الزوج مقابل الاستمتاع مقابل شيء الان الاستمتاع انقطع واصبحت اجنبية يصح ان يتزوج اختها ويصح ان يتزوج بنت اخيها او بنت اختها - 00:08:26

اجنبية هنا وصارت فلا يلزمه كفنها الا بالمعروف والا فيكون على ابيها او اخيها واورثها ايا كان واقل ما يكفي في الكفن ثوب يستر جميعه وقال القاضي لا يجزئ اقل من ثلاثة - 00:08:55

لانه لو اجزأ واحد لم يجز اكثر منه لانه يكون اسرافا ولا يصح لان العورة المغلظة يسترها ثوب واحد والميت اولى وما ذكره لا يلزم فانه يجوز التكفين بالاحسن بالحسن. بالحسن - 00:09:23

وان اجزأ دونه واقل ما يكفي في الكفن ثوب واحد واحدة ثوب يستره هذا الكفن المجزي عندنا كفن موجز وكفن كامل مثل الاغتسال المجزي والاغتسال الكامل والوضوء المجزي والوضوء الكامل - 00:09:44

فيه ادنى وفيه اعلى الوضوء المجزي يغسل كل عضو مرة واحدة والكامل ثلاث مرات والائنتان افضل من من الواحدة والاغتسال المجزي ان يعمم بدنه بالماء مرة واحدة بعد الاستنجاء والكامل - 00:10:16

بعد الاستنجاء يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يحثوا الماء على رأسه ثلاث مرات ثم يعمم بدنه بالغسل ثلاث مرات هذا الكامل وكذلك هنا فهنا كفن مجزي وكفن كامل الكفن المجزي لفافة واحدة تعمه من رأسه الى رجليه - 00:10:46

تستر جميع بدنه وقال القاضي لا يجزي اقل من ثلاث من ثلاثة يعني ثلاثة اسواق لان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب يقول لما يرحمك الله اذا لم يوجد ثلاثة اثواب الا يكفي واحد؟ قال لا ما يكفي لم - 00:11:16

يقول اعلم لانه لو كفى واحد ما كفن بثلاثة لانه تعتبر الثلاثة اشراف. اذا قلنا يكفي واحد لكن لا يكفي واحد حتى لا نعتبر الثلاثة اسراف نقول يرحمك الله يكفي واحد - 00:11:44

ولا نعتبر الثلاثة اسراف لان الثلاثة كمال وما زاد عنها يعتبر اشراف. اما ما دمننا في حد الكمال فهو كلما زاد هو افضل. واحدة مجزئة الاثنتان افضل من الواحدة الثلاث افضل من الاثنتين ومن الواحدة. الاربع اسراف - 00:12:05

لان النبي صلى الله عليه وسلم كفن بثلاثة اثواب. فلا نزيد على كفن النبي صلى الله عليه وسلم نرد على تعليقه رحمه الله القاضي في قوله لا يكفي الا ثلاثة نقول لا يعتبر الثلاثة اسراف - 00:12:35

كما لا يعتبر اختيار الاحسن اسراف فمثلا الكفن يكفي نوع من انواع القماش الخام مثلا المتر بريال واحد واذا كفناه بنوع احسن المتر بثلاثة ريال او بخمسة ريال فيكون افضل. ولا يعتبر هذا اشراف - 00:12:57

لان المرأة مأمور بتحسين كفن اخيه كما سيأتي بالحديث فيختار الاحسن بلا مغالة الا اذا اوصى الميت بان يكفن بكذا فلا يترك ويؤخذ الاحسن لان ابا بكر الصديق رضي الله عنه - 00:13:24

اوصى ان يكفن بثوبيه الذين كان يلبسهما ولا يتخذ له كفن جديد. قال لان الحي احوج الى الجديد من الميت. رضي الله عنه ويستحب تحسين الكفن لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولي احدكم اخاه - 00:13:49

فليحسن كفنه. رواه مسلم ويستحب تحسين الكفن. يعني ما ينظر الى الارخص والاردى لان هذا ثوب والحي يحرص على ان يظهر بالمظهر اللائق بثوب مناسب لمثله مثلا وكذلك الميت ينبغي ان يختار له الثوب اللائق به - 00:14:14

ولا يقال مات وسيدفن في التراب وخلاص نأخذ له ارد انواع القماش لا نأخذ له المناسب المعتدل الذي ليس برديء ولا مغالاة فيه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ولي احدكم - [00:14:41](#)

اخاه يعني تولى عليه وتكفينا فليحسن كفته. رواه مسلم. نعم ويكون جديدا او غسिला الا ان يوصي الميت بتكفينه في خلق امتثلوا وصيته لأن ابا بكر رضي الله عنه قال كفنوني في ثوبي هذين - [00:15:00](#)

فان الحي احوج الى الجديد من الميت ويكون جديدا او غسिला. يعني يكون الثوب الذي يكفن فيه يستحب ان يكون جديد فاذا لم يتيسر ان يكون جديد فليكن نظيف مغسول - [00:15:24](#)

لا يكن قلق او وسخ في دنس ونحو ذلك كما ان الحي يحرص على ان يلبس الثوب النظيف فكذلك يستحسن ان يختار الثوب النظيف ميت الا ان يوصي الميت بتكفينه في خلق - [00:15:41](#)

تمثل وصيته مثلا الميت قبل موت اوصى قال كفنوني في ثوبي هذين هذا ثوب حججت به او هذا ثوب اعتكفت به او هذا ثوب احرمت به بعمره انا احب ان اكفن فيه - [00:16:06](#)

وصيته حتى وان تيسر ثوب جديد فلا تترك وصيته ما دام انه اوصى ان يكفن في هذا وقد سئل الامام احمد رحمه الله عن الرجل يحج او يعتمر في الانسان والردا ثم يدخرهما كفنا له فقال لا بأس بذلك. او استحسَن ذلك رحمه الله - [00:16:30](#)

لأنها ثياب عبادة عبد الله جل وعلا بها اوصى بان تكون كفته في موته فلا بأس والافضل تكفينه في ثلاث لفائف بيض في قول عائشة رضي عائشة رضي الله عنها - [00:17:00](#)

كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة. متفق عليه ولان حالة الاحرام اكمل احوال الحي وهو لا يلبس المخيط فيها فكذلك حاله - [00:17:20](#)

حال موته والافضل هذا الكمال المجزي واحدة والافضل في ثلاث لفائف عددها ثلاث ويلف بها لفا لا تلبس اياه لا تكون على شكل ثياب او قميص او سروال لا تكون لفائف - [00:17:44](#)

لان في الثوب الابيض هو افضل اللباس في حال الحياة فكذلك بعد الممات وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بلبس البياض وتكفين الموتى فيه البسوا البياض وكفنوا فيه موتاكم فانه خير لباسكم. او كما قال صلى الله عليه وسلم - [00:18:08](#)

من اين اخذنا كون ثلاث لفائف من حديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه في البخاري ومسلم قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب نوعها يعني شكلها ولونها ابيض - [00:18:33](#)

سحولية يعني منسوبة الى هذا النسبة قيل انها بلدة باليمن يعني ثياب من نسج اليمن ليس فيها قميص ولا عمامة. يعني ما البس صلى الله عليه وسلم في كفته ثوبا مخيطا - [00:18:53](#)

ولم يجعل له عمامة على رأسه خاصة. وانما كان في ثلاث لفائف. عليه الصلاة والسلام ولان حالة الاحرام اكمل احوال الحي. يعني افضل ما يكون عليه الحي حال كونه محرما. في عبادة - [00:19:14](#)

وفي حال الاحرام لا يلبس المخيط فكذلك في حال الموت والتكفين وافضل الاحوال هي ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم يكفن في قميص ولا في سراويل - [00:19:33](#)

وانما كفن بثلاثة اثواب بيضا لا خياطة فيها والمستحب ان يؤخذ احسن اللفائف واوسعها ويبسط على بساط ليكون الظاهر للناس احسنها لان هذه عادة الحي يجعل الظاهر افخر ثيابه ثم تبسط الثانية فوقها ثم الثالثة فوقها - [00:19:53](#)

ويذر الحنوط والكافور فيما بينهن ثم يحمل هذه صفة التكفين والمستحب ان يؤخذ احسن اللفائف واوسعها ان يؤخذ احسن اللفائف واوسعها فتبسط على بساط او على الارض يعني ثلاثة - [00:20:22](#)

ثلاث الافاعي كيف صفة التكفين؟ يكفن في الاولى ثم الثانية ثم الثالثة هذا فيه زقبة للميت وايتعاب له وتحريك المطلوب تكفينه برفق ولين وباسهل الطرق حتى لا يخرج من سبيله شيء - [00:20:54](#)

ولا يخرج من فمه شيء ولا يخرج من انفه شيء او من اذنيه المسالك اذا حرك الميت تحريك كثير ربما خرج منها شيء الطريقة ان

تبسط بسطا وينظر احسنها وتجعل تحته - 00:21:20

ثم تجعل الثانية فوقها ثم تجعل الثالث فوقها مطروقة الثالث ثم يؤخذ الميت ويوضع عليها ليكون ما يلي جسده اولا الصغرى او الضيقة ثم التي تليها ثم التي تليها فتكون الثالثة التي هي اسفل هي التي تلي الارض - 00:21:41

هي الافضل وهي الاحسن فتكون هي المغطية للجميع كحال الحي الحي اذا لبس ثوبين يلبس الاحسن والاكمل اسفل داخل جسده ام يجعله والظاهر الذي يرى عليه؟ نعم يجعله هو الظاهر فذلك في حال الموت يجعل - 00:22:12

الضيقة والصغير والخالق النوع الردي مثلا داخل هو الاعلى بالنسبة لطرق اللفاف. حتى يكون هو الذي يلي جسده. ويكون الثوب الواسع الذي يغطي جميع جسده يكون هو الاعلى بعد لفه بها - 00:22:38

تبسط الثانية فوقها ثم الثالثة فوقها ويذر الحنوط والكافور فيما بينهن يعني هذه اللفاف تطيب اجعل الحنوط والحنوط معروف كما تقدم لنا هو اخلاط من الطيب خاص بالميت الميت يسمى حنون يحنط به - 00:23:04

ولا يسمى طيب الحي حنوت وانما الطيب الخاص بالميت يختار من انواع من الاطياب تسحق جميع وتجعل عليه وعلى لفافة على كفه ولا يجعل على الثوب الذي البارز الظاهر لا يجعل عليه شيء من الطيب وانما - 00:23:30

مما يلي جسد الميت. والاقرب منه ثم يحمل الميت فيوضع عليهن مستلقيا ليكون امكن لادراجه فيها ويجعل ما عند رأسه اكثر مما اكثر مما عند رجليه ويجعل بقية الحنوط والكافور في قطن - 00:23:54

ويجعل منه بين اليديه برفق ويكثر ذلك ليرد شيئا ان خرج حين تحريكه ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالتبان تأخذ اليديه ومثانته ويجعل الباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده الطريقة في تكفينه - 00:24:19

اذا طرقت اللفاف يؤخذ الميت برفق ويجعل في وسطها مستلقيا ظهره الى الارض لانه اركد واريح ويجعل مما يلي عورته تحته مثل التبان قال والتبان هو السروال القصير الذي يستر العورة الفاحشة - 00:24:45

يستتر الفرجين يجعل خرقة زائدة عن الثلاث مما يلي اليديه ويجعل في هذه الخرقة تحتها شيء من الطيب ومعه شيء من القطن يدخل بين اليديه ليكون بمثابة الوقاية لو نزل شيء من دبره - 00:25:18

حتى لا ينزل الى الاكفان فيمنعه هذا القطن مع الحنوت. ثم ترد هذه الخرقة على مثانته يعني على وجهه على عورته على قبله فتكون هذه الخرقة قال بمثابة التبان يعني على قدر اليديه و - 00:25:47

عورته من جهة امامه فرجه الامامي يلم بها من ناحية انه ستر للعورة اكثر وثانيا من اجل هذا القطن والطيب الذي وضع تحته حتى يمنع نزول الخارج من دبره ويكون فيه الرائحة الطيبة التي تطرد الهوام عن الاسراع اليه من جهة - 00:26:11

وتلم هذه لما وحدها ثم تطرق عليه اللفاف كما سيأتي. ويجعل الزائد من جهة رأسه ان كان في الكفن زيادة وطول فيجعل من من جهة رأسه حتى يرد على وجهه - 00:26:41

يعني يغطي جسمه كامل ويرد الزائد على رأسه ويغطي به الوجه وكل لفافة على حدة كما سيأتي. نعم ويجعل الطيب والذريرة في مغابنه ومواضع سجوده تشریف لهذه الاعضاء التي خست بالسجود - 00:27:06

ويطيب رأسه ولحيته لان الحي يتطيب هكذا وان طيب جميع بدنه كان حسنا. نعم تكفن هذه يعني تحنط هذه اللفاف ثم يحنط جسم الميت الحانوت اين اين يتطيب الحي يتطيب الحي في لحيته. تطيب اللحية - 00:27:30

والشارب والجبهة واليدين الراحتين واطراف الرجلين لان هذه مواضع السجود ومواضع السجود في المسلم افضل من البقية ثم المواطن اللينة الابط ووسط البطن. ونحو ذلك من الاشياء التي قد يسرع اليها التلف. فيوضع فيها الطيب والحنون - 00:27:58

اكثر ولا يوضع في عينيه لان الحي لا يتطيب في عينيه وانما يوضع في على شاربه ليكون مدخلي منخريه لحيته ورأسه وهكذا المواطن التي يتطيب فيها الحي يطيب فيها الميت. ويحسن الطيب في - 00:28:28

السجود فان كان في الطيب زيادة عمم لسائر بدنه تعمم لسائر بدنه ولا يترك على اعلى اللفافة العليا وللناس شيء من الحنون بان الصديق رضي الله عنه قال لا تجعلوا على اكفاني حنوطا - 00:29:01

يعني ما يجعل على اللقافة العليا ما يجعل عليها شيء من الحنوط من الطيب لانه يدنسها من ناحية ولقول ابي بكر الصديق عليها بارز عنها ثم يثني طرف اللقافة العليا هذا في بيان كيفية لفه في اللقافة في الثلاث التي وضعناها - [00:29:25](#)

على الارض او على السرير او على النعش ثم يثني طرف اللقافة العليا على شقه الايمن كما يرد طرفها الاخر على شقه الايسر فوق الطرف الاخر ليمسكه اذا اقامه على شقه الايمن - [00:29:54](#)

كما يفعل بالثانية والثالثة كذا وما يجمع ذلك ومع طرفة الجمع غرفة العماء طرف العمامة ويرده على وجهه ورجليه الا ان يخاف انتشارها فيعقدوها واذا وضع في القبر حلها كيفية اللف قال ثم يثني - [00:30:13](#)

شرف ثم يثني طرف اللقافة العليا على شقه الايمن ثم يرد طرفها الاخر على شقه الايسر يعني اللقائف ثلاث يؤخذ طرف اللقافة العليا من جهة اليسار فيرد على اليمين ويجعل - [00:30:39](#)

بمثابة مما يلي ظهره ثم يؤخذ الطرف الايسر الايمن ويرد على الطرف الايسر ما الغرض من هذا لان الميت اذا وضع في قبره وضع على شقه الايمن فالشق الايسر هو الذي وضع تحت جنبه الايمن - [00:31:13](#)

فلا ينزل ولا يسقط اذا وضع على شقه الايمن لانه يكون بمثابة طرف اللقافة تحته اذا بدأ باللف من جهة اليسار على اليمين صارت اللقافة اذا وضع على جنبه الايمن تحته - [00:31:44](#)

فيؤمن سقوطها والثانية فوقها الى جهة اليسار ثم الاخرى كذلك ثم الاخرى الثالثة والاخيرة كذلك فلف في ثلاث اللقائف واطرافها بارس من الرأس ومن الرجلين ثم يرد اعلاها على وجهه - [00:32:01](#)

ورأسه ويرد اسفلها على رجله ويربط ان خشي كلها تربط من اسفل من على رجله رباط ومن اعلى على رأسه وصدره مثلا والوسط برباط اخر يمسك اللقائف الثلاث حتى لا تسقط - [00:32:28](#)

ولا تنفل فاذا وضع في قبره فكت الرباط الربطة تفك وتجعل ملتصق ولا يخرق الكفن بان تفريقه يفسده ولا يجب الطيب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به - [00:32:55](#)

ولانه لا يجب على الحي فكذلك على الميت ولا يزداد الكفن على ثلاثة اثواب لانه اسراف لم يرد الشرع به ولا يخرق الكفن لان تفريقه يفسده الى ابناء ما يتوهمه بعض الناس يقول مثلا يخرق - [00:33:18](#)

من اجل اذا اراد ان يتحرك او نحو ذلك لا وانما يوضع ملتصق هكذا على صفته ولا يفلل عنه. وانما يبقى على ما كان عليه وانما تفك الرباط فقط الربطة فقط التي ربط بها القماش حتى لا ينفل هو الان استقر في مكانه - [00:33:41](#)

وهو بعد هذا في روضة من رباط الجنة نسأل الله الكريم من فضله اذا كان من اهل الخير والا والعياذ بالله فلا تنفعه ما ينفعه الكفن مهما كان ان كان والعياذ بالله في حفرة من حفر النار - [00:34:04](#)

ولا يجب الطيب. الطيب ليس بواجب الحمد لله وان لم يتيسر فليس بواجب فصل وان كفنا يزداد الكفن على ثلاثة اثواب لان هذا اسراف هذا بالنسبة للرجل لا يزداد على ثلاثة. واما بالنسبة للمرأة فيزداد الى خمسة. ولا يتجاوز الخمسة كما سيأتينا - [00:34:23](#)

فصل وان كفن في قميص ومنزور ولقافة جز لان النبي صلى الله عليه وسلم البس عبدالله ابن ابي قميص ابن ابي عبد الله ابن ابي قميصه كفته كفته فيه متفق على معناه - [00:34:51](#)

وان كفن بقميص ومنزور ولقافة يعني الصفة السابقة هي الصفة الكاملة ثلاث لقائف اذا لم يتخذ هذا مثلا وكفن في ازار من السرة الى ما بعد الركبة مثلا وكفن في قميص - [00:35:14](#)

من الكتفين الى الركبتين مثلا ثم لقافة فوق الجميع فلا بأس بذلك او كفن في ثوب ثوبه الذي يلبسه في حال الحياة مثلا كفن فيه فلا بأس. يجوز هذا لكن الافضل ثلاث اللقائف. ما دليل جواز التكفير في القميص؟ قال - [00:35:40](#)

قال لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى عبد الله ابن عبد الله ابن ابي ابن سلول قميصه ليكفن فيه اباه عبد الله بن ابي ابن سلول رأس المنافقين هو كبير المنافقين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:36:06](#)

ويعلم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم والصحابه وابنه عبد الله ابنه اسمه عبد الله ابن عبد الله من خيار الصحابة رضي الله عنهم فلما

توفي أبوه وهو يعلم حاله - 00:36:32

جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وطلب منه قميصه قال لعله ان يخفف عنه بركة ما مس بشرة النبي صلى الله عليه وسلم لعله يخفف عنه. فطلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يعطيه قميصه ليكفن به اياه - 00:36:48

فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ من هذا العلماء جواز التكفين بالقميص والنبي صلى الله عليه وسلم اعطى عبد الله ابن ابي المنافقين وهو يعلم ذلك قميصه قيل لاحد امرين - 00:37:10

اما تطيبها لخاطر الابن الرجل الصالح رضي الله عنه لانه طلب من النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فاعطاه اياه وقيل ردا للجميل الذي فعله عبد الله ابن ابي لان عبد الله ابن ابي - 00:37:31

كفنا حدا كفن العباس ثوبا لا كفن كسوة سأل عباس ثوبا فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم الجميل بان كفنه في قميصه ويجعل المنزر مما يلي جلده ولا يزر عليه قميصه القميص - 00:37:48

يعني لا يزر القميص ويجعل ما الذي بمثابة الازار مما يلي بدن الميت لا يجعل هو الاعلى فلا تجعل الاوصال القصيرة هي عليا وانما تجعل داخل ويلف بلفافة عامة تعم جميع بدنه - 00:38:20

وان تشاح الورثة في الكفن جعل ثلاث لصائح على حسب ما كان يلبس في حياته وان قال احدهم يكفن من ماله وقال الاخر من مال السبيل من ما له لان لا يتعير بذلك - 00:38:44

فان تشاح الورثة بالكفن الورثة بعضهم يقول يكفنه في ثوب واحد والاخر يقول لا نكفنه في ثلاثة اثواب وبعض الورثة قال له ثلاثة اثواب فيها اسراف وهم اله الى السلف - 00:39:05

واحد يكفيه. فتشاحوا فتحاكموا اليك. ماذا تقول يقول خذوا بالسنة كفنوه بثلاثة اثواب قال بعضهم ما ترك الا مالا يسيرا تستنفذه الثلاثة الاثواب ونحن نريد ما له نقول حقه مقدم في الكفن على ميراثكم - 00:39:25

واذا تنازعوا قال احد الورثة اريد ان اشتري له كفى من ماله وقال الاخر لا يا اخي فيه اكفان موجودة في المسجد مجاني بها ولا تشتري من ماله اترك ماله لنا - 00:39:53

نتوازعه نتقاسمه في هذا احد الورثة يقول يكفن من مال السمين. الموجود في المسجد والاخر يقول لا نشترى له كفن من ما له. حقه في ما له مقدم. نقول وهو كذلك. حقه في ما له مقدم على - 00:40:11

الورثة فيشترى له من ماله كفن ولا يؤخذ له من الماء الشيء المتبرع به ويستحب تجمير الكفن ثلاثا لان جابر روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جمرتم - 00:40:30

اذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثا. ويستحب تجبير الكفن ثلاثا. التجبير التبخير يعني يبخر الكفن مساء الخير بخور رائحة طيبة ثلاث مرات يعني يوضع عليها البخور يوضع على البخور يأخذ الرائحة ثم مرة ثانية وثالثة وهكذا لقول جابر رضي الله - 00:40:50

اذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثا يعني في كفنه نعم مسلم والدرس القادم ان شاء الله في تكفين المرأة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:41:15